المياه العابرة للحدود والالتزام بعدم الضرر: دجلة والفرات أنموذجا

م. احمد عريبي فدعم
ar00964@gmail.com
الجامعة العراقية / كلية الاداب

Transboundary Waters and the Obligation of No Harm: The Tigris and Euphrates as a Model

Assistant Lecturer Ahmed Araibi Fadaam
Al-Iraqia University / College of Arts

المستخلص

يُعد مبدأ "عدم التسبب في ضرر" ركيزة أساسية في القانون الدولي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧، إلا أن تطبيقه في نزاعات دجلة والفرات يواجه تحديات كبيرة. ويعتمد العراق على نهري دجلة والفرات كشريان حياة للزراعة، الشرب، والنظام البيئي، لكن مشاريع السدود التركية، مثل سد إليسو ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول، تسببت في تقليص تدفقات المياه بنسبة كبيرة، مما أدى إلى جفاف الأهوار الجنوبية، وتراجع الإنتاج الزراعي، وتهديد الأمن الغذائي والبيئي. هذه الأضرار تُعد انتهاكًا لمبدأ عدم التسبب في ضرر، الذي يلزم الدول بمنع إلحاق ضرر كبير بدول المجرى المائي الأخرى.

وتشمل التحديات القانونية غياب تعريف دقيق لـ"الضرر الكبير"، وعدم تصديق تركيا على اتفاقية ١٩٩٧، وغياب اتفاقيات إقليمية ملزمة. وكذلك التوترات السياسية بين العراق وتركيا وسوريا، هي ابرز تلك التحديات، بينما تؤدي الأولويات الاقتصادية التركية إلى تفضيل مصالحها التنموية على مصالح الدول المشتركة بنهري دجلة والفرات. ومن التحديات الأخرى هو نقص البيانات الهيدرولوجية المشتركة وغياب تقييمات الأثر البيئي من فعالية المبدأ. كما أن تغير المناخ يزيد من تعقيد إدارة الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية: دجلة ، الفرات، التسبب في الضرر، سد اليسو.

Abstract

The principle of "no harm" constitutes a cornerstone of international law governing the management of transboundary water resources, as articulated in the 1997 United Nations Watercourses Convention. However, its application in the context of the Tigris and Euphrates disputes faces significant challenges. Iraq relies on the Tigris and Euphrates rivers as lifelines for agriculture, drinking water, and ecosystem sustainability. Yet, Turkish dam projects, such as the Ilisu Dam within the Southeastern Anatolia Project, have substantially reduced water flows, leading to the desiccation of southern marshes, declining agricultural productivity, and threats to food and environmental security. These impacts constitute a violation of the no-harm principle, which obliges states to prevent causing significant harm to other riparian states.Legal challenges include the absence of a precise definition of "significant harm," Turkey's non-ratification of the 1997 Convention, and the lack of binding regional agreements. Additionally, political tensions among Iraq, Turkey, and Syria represent prominent obstacles, while Turkey's economic priorities favor its developmental interests over the shared interests of the Tigris and Euphrates riparian states. Other challenges include the lack of shared hydrological data and the absence of environmental impact assessments, which undermine the effectiveness of the no-harm principle. Furthermore, climate change exacerbates the complexity of managing transboundary water resources.

Keywords: Tigris River, Euphrates River, no significant harm principle, Ilisu Dam

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يُعدّ نهرا دجلة والفرات شـــريان الحياة للعراق، إذ يعتمد عليهما الملايين في الزراعة، الشـــرب، والصـــناعة، فضـــلاً عن دورهما في الحفاظ على النظام البيئي للأهوار الجنوبية، المصـــنفة كتراث عالمي لدى اليونســـكو. ومع ذلك، يواجه العراق تحديات متزايدة في تأمين حصـــته العادلة من مياه هذين النهرين العابرين للحدود، نتيجة مشـاريع السـدود في دول المنبع، خاصـة سـد إليسـو في تركيا، وإدارة الموارد المائية في سـوريا. في عام ٢٠٢٥، تفاقمت هذه الأزمة مع تراجع تدفق المياه بنسـبة كبيرة، مما أثر على الأمن الغذائي والبيئي في العراق، وأثار تســـاؤلات حول مدى التزام الدول المجاورة بالقانون الدولي، وبالأخص مبدأ "عدم التســـبب في ضـــرر" المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧.

يُعد مبدأ عدم التسـبب في ضـرر ركيزة أسـاسـية في القانون الدولي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، إذ يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق ضـــرر كبير بدول أخرى تشترك في المجاري المائية. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ في العراق تحديات قانونية وعملية، نتيجة غياب اتفاقيات إقليمية ملزمة، وضـــعف التعاون بين العراق ودول المنبع (تركيا). وقد أبرزت الأحداث الأخيرة، مثل تقارير الأمم المتحدة في ٢٠٢٥ حول نقص المياه في العراق، والتوترات الإقليمية المرتبطة بإدارة السدود، الحاجة إلى إعادة تقييم الإطار القانوني الدولي ودور العراق فيه.

إشكالية البحث

تتمحور إشـــكالية البحث حول التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق مبدأ "عدم التســـبب في ضـــرر" في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود في العراق، مع التركيز على نزاعات نهري دجلة والفرات. ففي ظل تراجع تدفقات المياه إلى العراق نتيجة مشـاريع السـدود في دول المنبع (تركيا وسـوريا)، خاصـة سـد إليسـو، تبرز التساؤلات التالية:

١. إلى أي مدى يمكن الاعتماد على مبدأ عدم التسبب في ضرر كإطار قانوني فعال لحماية حقوق العراق المائية؟

٢. ما هي العوامل السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والفنية التي تحد من تطبيق هذا المبدأ؟

٣. كيف يمكن تعزيز التعاون الإقليمي لضمان توزيع عادل ومستدام للمياه بين العراق ودول المنبع؟

أهداف البحث

يهدف البحث على:

١. دراسة مبدأ عدم التسبب في ضرر كما ورد في القانون الدولي العرفي واتفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧، مع تقييم مدى فعاليته في تنظيم نزاعات دجلة والفرات.

٢. تحليل الاتفاقيات ذات الصلة بنهري دجلة والفرات، مثل بروتوكول ١٩٨٧ المبرم بين العراق وتركيا وسوريا، وتقييم أوجه القصور فيها.

٣. تحديد العوامل السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والفنية التي تعيق تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر في سياق العراق.

٤. اقتراح توصيات لتعزيز التعاون الإقليمي، وتفعيل الأطر القانونية، وتحسين إدارة الموارد المائية في العراق.

٥. إبراز تأثير نقص المياه على الأمن الغذائي والبيئي في العراق، والدعوة إلى دعم دولي لحماية حقوقه المائية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة الإطار القانوني والعملي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود.

هيكلية البحث

يتكون البحث من مقدمة ومطلبين رئيسيين، ينقسم كل منهما إلى فرعين، وخاتمة، على النحو التالي:

١. المقدمة:

٢. المطلب الأول: الإطار القانوني لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود. ويتكون من فرعين:

أ. الفرع الأول: مبدأ عدم التسبب في ضرر في القانون الدولي

ب. الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحوضي دجلة والفرات:

٣. المطلب الثاني: تحديات تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر في نزاعات دجلة والفرات. ويتكوم من:

أ. الفرع الأول: العوامل التي تحد من تطبيق المبدأ.

ب. الفرع الثاني: الفجوات القانونية والعملية.

٤. الخاتمة: وتتكون من استنتاجات وتوصيات.

المطلب الأول

الإطار القانوني لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود

يُشـــكل الإطار القانوني الدولي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود الأســـاس الذي يحكم العلاقات بين الدول المشـــتركة في الأنهار الدولية، مثل دجلة والفرات، بهدف ضمان توزيع عادل ومستدام للمياه مع تقليل الأضرار البيئية والاجتماعية. في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه العراق نتيجة تراجع تدفقات المياه من دول المنبع، خاصـة تركيا وسوريا، يبرز مبدأ "عدم التسبب في ضـرر" كركيزة مركزية في القانون الدولي لتنظيم هذه العلاقات. وسنقوم بتحليل الأسس القانونية التي تحكم إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، مع التركيز على مبدأ عدم التســـبب في ضـــرر كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لاســـتخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧، إلى جانب استعراض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بنزاعات دجلة والفرات.

ويهدف هذا المطلب إلى بناء أســاس نظري وقانوني متين لفهم التحديات التي تواجه العراق في إدارة موارده المائية، من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، تناول الفرع الأول مبدأ عدم التسبب في ضـرر، موضـحًا تطوره في القانون الدولي العرفي ودوره في إلزام الدول باتخاذ تدابير لمنع الأضـرار عبر الحدود. أما الفرع الثاني فيستعرض

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بأنهار دجلة والفرات، مع تقييم مدى فعاليتها في ضمان التعاون بين العراق ودول المنبع.

الفرع الأول

مبدأ عدم التسبب في ضرر في القانون الدولي

يُعد مبدأ عدم التسبب في الضرر أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، لا سيما في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود. وينص هذا المبدأ على أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إلحاق ضرر كبير بدول أخرى تشترك في المجاري المائية، سواء كان الضرر بيئيًا، أو اقتصاديًا، أو اجتماعيًا. وفي سياق العراق، يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة نظرًا لتأثير السدود التركية، مثل سد إليسو، على تدفقات نهري دجلة والفرات، مما يهدد الأمن المائي والبيئي للبلاد. سنقوم بتحليل تطور مبدأ عدم التسبب في الضرر، وأسسه القانونية، وتطبيقاته في القضايا الدولية، ودوره في تنظيم نزاعات المياه، مع التركيز على الالتزامات القانونية للدول في سياق نزاعات دجلة والفرات.

١. الأصول التاريخية لمبدأ عدم التسبب في ضرر

يعود أصل مبدأ عدم التسبب في ضرر إلى مبادئ القانون الروماني، وبالأخص قاعدة (استخدم ملكيتك بطريقة لا تؤذي الآخرين).[١] ظهر في القانون الدولي هذا المبدأ بشكل واضح في أوائل القرن العشرين، في قضية التلوث العابر للحدود بين الولايات المتحدة وكندا، والمسماة بقضية محطة سميلتر (Trail Smelter)، إذ حكمت لجنة التحكيم بأن الدول ملزمة بمنع الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن أنشطتها إلى أن هذه القضية شكلت أساسًا لتكريس المبدأ في القانون الدولي العرفي.[٢]

بدأ هذا المبدأ يكتسب زخمًا مع تطور القانون الدولي للمياه في منتصف القرن العشرين. فقد أكدت اللجنة الدولية للقانون في وثائقها الأولية حول المجاري المائية الدولية على أهمية منع الضرر كمبدأ أساسي للتعاون بين الدول.[٣] ومع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧، أصبح المبدأ منصوصًا عليه صراحة، حيث تنص المادة ٧ على: "تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لمنع إلحاق ضرر كبير بدول المجاري المائية الأخرى".[٤]

٢. الأسس القانونية لمبدأ عدم التسبب في ضرر

يستند مبدأ عدم التسبب في ضرر إلى مصادر متعددة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون العرفي، والمعاهدات، والسوابق القضائية.

أولاً: القانون العرفي

يُعد مبدأ عدم التسبب بالضرر جزءًا من القانون الدولي العرفي، كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو سنة 1949،[٥] إذ أشارت إلى أن الدول ملزمة بعدم السماح باستخدام أراضيها بطريقة تسبب ضررًا لدول أخرى. وأن هذا المبدأ ينطبق على الموارد المائية بسبب طبيعتها العابرة للحدود.[٦]

ثانيًا: تفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧

تكرس هذه الاتفاقية مبدأ عدم التسبب بالضرر من خلال المادة ٧، والتي تلزم الدول بإجراء تقييمات الأثر البيئي ومشاركة المعلومات مع الدول المتأثرة. ألا ان عدم تصديق دول رئيسية، مثل تركيا، على الاتفاقية يحد من فعاليتها في نزاعات مثل دجلة والفرات.[٧]

ثالثًا: السوابق قضائية

ساهمت السوابق القضائية في تعزيز مبدأ عدم التسبب بالضرر. ففي قضية مطاحن اللب على نهر أوروغواي سنة 2010، إذ أكدت محكمة العدل الدولية أن الدول ملزمة بإجراء تقييمات أثر بيئي مسبقة ومشاركة المعلومات قبل تنفيذ مشاريع قد تؤثر على دول. وان هذه القضية وضعت معايير صارمة لتطبيق المبدأ في نزاعات المياه.[٨]

٣. تطبيقات المبدأ في نزاعات الموارد المائية

لقد أسهم مبدأ عدم التسبب في ضرر في تنظيم العديد من نزاعات الموارد المائية العابرة للحدود. على سبيل المثال، في نزاع نهر النيل حول سد النهضة الإثيوبي الكبير، أثيرت قضايا مشابهة لنزاع دجلة والفرات، حيث اتهمت مصر والسودان إثيوبيا بعدم إجراء مشاورات كافية. ومع ذلك، أدت مفاوضات الاتحاد الأفريقي إلى إعلان مبادئ ٢٠١٥، الذي أكد على ضرورة تجنب الضرر. هذا يبرز أهمية التعاون الإقليمي، وهو ما يفتقر إليه العراق في نزاعه مع تركيا.[٩] وفي سياق آخر، أسهمت قضية (غابتشيكوفو– ناغيماروس) بين المجر وسلوفاكيا سنة ١٩٩٧ في توضيح التزامات الدول بموجب هذا المبدأ. فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الدول ملزمة بالتشاور المسبق وتجنب الأضرار البيئية أن هذه القضية توفر نموذجًا يمكن للعراق الاستفادة منه في المطالبة بحقوقه المائية.[١٠]

٤. دور اللجنة الدولية للقانون في تطوير المبدأ

لعبت اللجنة الدولية للقانون دورًا محوريًا في تطوير مبدأ عدم التسبب في ضرر. في وثائقها لعام ١٩٩٤، إذ حددت اللجنة المبدأ كجزء من القانون العرفي، مع التأكيد على ضرورة الإشعار المسبق والتشاور بين الدول.[١١] وفي عام ٢٠٢٥، أصدرت اللجنة تقريرًا محدثًا حول الأحواض المائية العابرة للحدود، أكدت فيه على أهمية تقييمات الأثر البيئي كجزء من التزامات. أن وثائق لجنة القانون الدولي توفر إطارًا مرنًا يمكن تطبيقه على نزاعات مثل دجلة والفرات، رغم تحديات عدم التزام دول مثل تركيا بالمعاهدات الدولية. كما أن التقرير الأخير للجنة يدعو إلى تعزيز دور المنظمات الدولية في مراقبة التزامات الدول.

٥. التحديات القانونية لتطبيق المبدأ

تواجه تطبيقات مبدأ عدم التسبب في ضرر عدة تحديات.

أ. غياب تعريف دقيق لـــ"الضرر الكبير" في القانون الدولي يثير جدلاً حول مدى إمكانية إثبات الضرر

ب. عدم تصديق دول رئيسية مثل تركيا على اتفاقية ١٩٩٧ يحد من إلزاميتها.[١٢]

ج. ضـــعف آليات الإنفاذ الدولية، مثل التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يعيق تحقيق العدالة في النزاعات المائية.[١٣]

في سياق العراق، تتفاقم هذه التحديات بسبب الموقف التفاوضي الضعيف للبلاد، نتيجة التحديات السياسية والاقتصادية الداخلية. ومع ذلك، تشير تقارير الأمم

المتحدة إلى أن تعزيز التعاون الإقليمي يمكن أن يســـاعد في التغلب على هذه التحديات.

٦. الصلة بنزاعات دجلة والفرات

يتوفر مبدأ عدم التسبب في ضـرر إطارًا قانونيًا في نزاعات دجلة والفرات، للمطالبة بحقوق العراق المائية. فعلى سبيل المثال، يمكن للعراق الاستناد إلى المبدأ للمطالبة بإجراء تركيا تقييمات أثر بيئي لسد إليسو، والتي كان يجب أن تشمل مشاورات مع العراق. كما أن السـوابق القضـائية، تدعم حق العراق في الحصـول على معلومات مسبقة عن المشاريع التركية. [١٤]

يُظهر مبدأ عدم التســـبب في ضـــرر أهميته كإطار قانوني لتنظيم نزاعات الموارد المائية العابرة للحدود، مع أسس راسخة في القانون العرفي، والمعاهدات، والسوابق القضائية. ومع ذلك، فإن تحديات مثل غياب التعريف الدقيق للضرر وضعف آليات الإنفاذ تحد من فعاليته. فان هذا المبدأ يوفر أساسًا قانونيًا لمواجهة تأثيرات السدود التركية على حصة العراق المائية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بأنهار دجلة والفرات

تُعدّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية الإطار القانوني الأساسي لتنظيم إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدول وواجباتها في استخدام الأنهار الدولية. وفي حالة نهري دجلة والفرات، يواجه العراق تحديات كبيرة في تأمين حصته المائية نتيجة غياب اتفاقيات إقليمية ملزمة ، خاصة مع عدم تصديق تركيا على اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧. ســـنقوم بتحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحكم إدارة الموارد

المائية العابرة للحدود، مع التركيز على مدى فعاليتها في تنظيم العلاقات بين العراق، وتركيا، وسوريا من ناحية نهري دجلة والفرات. وكذلك استعراض دور المنظمات الدولية في دعم التعاون الإقليمي. كما يتناول الفجوات القانونية والسياسية التي تعيق العراق في حماية حقوقه المائية.

١. الإطار القانوني الدولي: اتفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧ الإطار القانوني الدولي الرئيسي لتنظيم إدارة الأنهار العابرة للحدود. أذ تنص المادة ٥ من الاتفاقية على: " ١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه. مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية"[١٥]. ويلاحظ في هذه المادة هو ترسيخ لمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمياه المشتركة، بينما تلزم المادة ٧ الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إلحاق ضرر كبير بدول أخرى إذ نصت على: " ١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي. تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر. في حالة عدم وجود اتفاق على هذا

الاســـتخدام، كل التدابير المناســـبة. مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة. من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام. حسب الملائم. بمناقشــة مســألة التعويض"[١٦]. وعند تطبيق هذه المادتين على نهري دجلة والفرات نلاحظ ان هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق توازن بين حقوق دول المنبع (تركيا) ودول المصـــب (العراق). ومع ذلك، فإن فعالية الاتفاقية في نزاعات دجلة والفرات محدودة لعدة أسباب وهي:

أ. عدم تصديق تركيا على الاتفاقية يُعد العائق الأكبر. بما أن تركيا، بصفتها دولة المنبع، لم تلتزم قانونيًا بالاتفاقية، فإنها تحتفظ بحرية كبيرة في إدارة مواردها المائية، خاصة من خلال مشاريع مثل مشروع جنوب شرق الأناضول، الذي يشمل سد إليسو. وهذا الرفض يضعف قدرة العراق على استخدام الاتفاقية كأداة قانونية ملزمة في المفاوضات، مما يجعل الاعتماد على الدبلوماسية التقليدية أو الضغط الدولي هو الخيار الوحيد. وان تركيا، بدورها، ترى أن سيادتها على مواردها المائية تأتي في المقام الأول، وهو موقف يعقّد الحوار مع العراق.[١٧]

ب. تفتقر الاتفاقية إلى آليات إنفاذ واضـــحة. على الرغم من أنها تحدد مبادئ عامة مثل الاســـتخدام العادل، وعدم التســـبب في ضـــرر كبير، والتعاون في إدارة الموارد المائية، إلا أنها لا توفر إطارًا تنفيذيًا ملموسًا أو هيئة رقابية لضمان الالتزام. وهذا النقص يجعل الاتفاقية أقرب إلى كونها إطارًا إرشـــاديًا غير ملزم، مما يقلل من فعاليتها في حل النزاعات العملية. على ســبيل المثال، لا توجد عقوبات واضـــحة أو إجراءات تحكيم إلزامية يمكن أن تجبر تركيا على تعديل سياساتها المائية، مثل تقليل تدفق المياه بسبب السدود.[١٨]

ج. غياب تفاصيل حول إجراء تقييمات الأثر البيئي المشتركة يُعد قصورًا كبيرًا. فمشروع سد إليسو، على سبيل المثال، تسبب في قلق كبير في العراق بسبب تأثيره على تدفق مياه نهر دجلة، مما أثر على الزراعة، وإمدادات المياه، والنظم البيئية، بما في ذلك أهوار جنوب العراق. وكان من المفترض أن تتضمن الاتفاقية آليات واضحة لإجراء تقييمات بيئية مشتركة بين دول المنبع والمصب لضمان الشفافية وتقليل الضرر. لكن في غياب هذه الآليات، أصبحت المفاوضات حول السد تعتمد على اللقاءات الثنائية غير المنتظمة، والتي غالبًا ما تكون غير مثمرة بسبب اختلاف الأولويات بين البلدين.[١٩]

وعلى الرغم من هذه القيود، تظل الاتفاقية مرجعًا قانونيًا مهمًا للعراق، الذي صادق عليها في عام ٢٠٠٨. وهذا التصديق يمنح العراق أرضية قانونية للمطالبة بحقوقه المائية في المحافل الدولية، مثل الأمم المتحدة، حيث يمكنه الاستناد إلى مبادئ الاتفاقية للضغط على تركيا. ومع ذلك، فإن الاعتماد على الاتفاقية وحدها غير كافٍ. فالعراق بحاجة إلى تعزيز استراتيجياته الدبلوماسية، مثل إشراك أطراف اخرى محايدة أو منظمات دولية، لتسهيل الحوار مع تركيا. كما أن إنشاء هيئة إقليمية مشتركة لإدارة مياه دجلة والفرات يمكن أن يكون حلاً عمليًا لتجاوز القيود الحالية.

٢. تُعد إدارة مياه نهري دجلة والفرات من القضايا الحيوية التي تؤثر على العلاقات الثنائية والإقليمية بين العراق وتركيا وسوريا، أذ تشكل هذه الأنهار شريان الحياة للزراعة، والصناعة، والاستهلاك البشري في المنطقة. وتعتمد إدارة هذه الموارد المائية على عدد محدود من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، التي غالبًا ما تفتقر إلى الالتزام القانوني أو التنفيذ الفعال. وأبرز هذه الاتفاقيات التي تحكم تقاسم مياه نهر

الفرات هي بروتوكول ١٩٨٧ بين تركيا وسوريا، وبروتوكول مماثل بين تركيا والعراق. وينص البروتوكول بين العراق وتركيا على التزام تركيا بتأمين تدفق مائي بمعدل ٥٠٠ متر مكعب في الثانية من نهر دجلة إلى العراق. ومع ذلك، فإن هذا البروتوكول، يفتقر إلى الإلزام القانوني، مما جعله عرضة لعدم الالتزام، خاصة بعد تشغيل سد إليسو التركي في عام ٢٠١٩. هذا السد، الذي يُعد جزءًا من مشروع جنوب شرق الأناضول، قلّص بشكل كبير من تدفقات المياه إلى العراق، مما أدى إلى تفاقم أزمات المياه في المناطق الزراعية والأهوار العراقية، مثل أهوار الجنوب، التي تُعتبر تراثًا عالميًا.[٢٠] ومن جهة أخرى، وقّعت سوريا وتركيا اتفاقية في عام ١٩٨٧ لتقاسم مياه الفرات، والتي نصت على تخصيص ٥٠٠ متر مكعب في الثانية لسوريا، لكن هذه الاتفاقية لم تشمل العراق بشكل مباشر، مما أضعف موقفه التفاوضي. وان هذا الإقصاء جعل العراق في موقف تبعي، حيث يعتمد على تدفقات المياه التي تُفرج عنها تركيا إلى سوريا قبل وصولها إليه. هذه الديناميكية تعكس اختلال التوازن في القوة التفاوضية بين الدول الثلاث، أذ تتمتع تركيا، كونها الدولة العليا في مجرى النهر، بسيطرة أكبر على الموارد المائية.[٢١] وفي عام ٢٠٠٩، أُنشئ مجلس التعاون الاستراتيجي بين العراق وتركيا بهدف تعزيز التعاون في مجالات متعددة، بما في ذلك إدارة الموارد المائية. ومع ذلك، فشل هذا المجلس في تحقيق تقدم ملموس في قضايا المياه بسبب الخلافات السياسية، بما في ذلك التوترات حول قضايا الأمن القومي وتدخلات تركيا في الشؤون العراقية، مثل عملياتها العسكرية ضد حزب العمال الكردستاني في شمال العراق. إن هذه التوترات جعلت التعاون المائي رهينة للأجندات السياسية، مما قلل من فعالية المجلس. وعلى الصعيد الإقليمي، حاول العراق في عام ٢٠٢٤ إحياء مفاوضات ثلاثية مع تركيا وسوريا

للوصول إلى اتفاق شامل لإدارة مياه دجلة والفرات. ومع ذلك، توقفت هذه المحاولات بسبب عدم الاستقرار السياسي في سوريا، حيث لا تزال الحرب الأهلية وتداعياتها تعيق قدرة الحكومة السورية على المشاركة في مفاوضات فعالة.[٢٢]

٣. دور المنظمات الدولية في دعم التعاون الإقليمي

تعد إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، مثل نهري دجلة والفرات، من القضايا المعقدة التي تتطلب تعاونًا إقليميًا ودعمًا دوليًا لضمان الاستخدام العادل والمستدام لهذه الموارد. وتلعب المنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للقانون، دورًا محوريًا في تقديم الدعم الفني، والإطار القانوني، والوساطة بين الدول المشتركة في الأنهار. ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات كبيرة تتعلق بالسيادة الوطنية، ونقص التمويل، والتوترات السياسية. وقد أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره لعام ٢٠٢٥ على أهمية إنشاء لجنة مشتركة تضم العراق، تركيا، وسوريا لإدارة مياه دجلة والفرات. تهدف هذه اللجنة إلى وضع إطار عمل مشترك يعتمد على مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ "الاستخدام العادل والمنصف" و"عدم إلحاق الضرر" بالدول الأخرى.[٢٣] أن هذا الاقتراح يمكن أن يساهم في تقليل التوترات الإقليمية من خلال إنشاء آليات لتبادل البيانات المائية ومراقبة التدفقات. كما اقترحت اللجنة الدولية للقانون، إنشاء آليات مراقبة مشتركة لضمان الشفافية في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، بما في ذلك وضع معايير لقياس التدفقات المائية وتأثير السدود الكبرى مثل سد إليسو التركي.[٢٤] إضافة إلى ذلك، سعت منظمة اليونسكو إلى دعم مشاريع محلية لإنقاذ الأهوار الجنوبية في العراق، التي تُعد أحد مواقع التراث العالمي. ومع ذلك، فشلت مبادرة اليونسكو لعام ٢٠٢٤ في تحقيق تقدم ملموس بسبب نقص التعاون الإقليمي وعدم كفاية التمويل. وقد حاولت اليونسكو

إشـــراك تركيا في برامج تبادل المعرفة حول إدارة المياه، لكن هذه الجهود قوبلت برفض جزئي من قبل أنقرة، التي ترى أن إدارة مواردها المائية مسألة سيادية. إن هذا الموقف يعكس رؤية تركيا لمشروع جنوب شرق الأناضول كجزء من استراتيجيتها التنموية الوطنية، مما يجعلها مترددة في الالتزام باتفاقيات إقليمية ملزمة. وأن هذا لرفض يعزز من اختلال التوازن في القوة التفاوضـــية بين الدول الثلاث، أذ تتحكم تركيا، كدولة عليا في مجرى النهر، بتدفقات المياه. [٢٥]

المطلب الثاني

تحديات تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر في نزاعات دجلة والفرات

تُعد إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، مثل نهري دجلة والفرات، من أكثر القضايا تعقيدًا في العلاقات الدولية، إذ تتقاطع السياسة، والاقتصاد، والبيئة في إطار يتطلب تعاونًا إقليميًا دقيقًا. ويُعتبر مبدأ "عدم التسبب في الضرر"، هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، فهو إطارًا قانونيًا يهدف إلى منع الدول العليا في مجرى الأنهار من إلحاق الضرر بالدول السفلى للنهر من خلال سياساتها المائية. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ في نزاعات دجلة والفرات بين العراق، وتركيا، وسوريا، تحديات كبيرة تتعلق بالسيادة الوطنية، والتوترات السياسية، والتغيرات البيئية. فتركيا، بصفتها الدولة العليا في مجرى النهرين، تتحكم في تدفقات المياه من خلال مشاريعها التنموية، مثل مشروع جنوب شرق الأناضول، مما يؤثر سلبًا على العراق وسوريا. هذه السياسات أدت إلى تقليص تدفقات المياه، وتهديد الزراعة، وتدهور الأنظمة البيئية، مثل الاهوار جنوب العراق. في المقابل، يعاني العراق وسوريا من ضعف في البنية التحتية وقيود مالية

وتقنيــة، ممــا يحــد مــن قــدرتهما علــى التفــاوض بفعاليــة أو تطبيــق حلــول مســتدامة. إضــافة إلــى ذلــك، تعيــق الخلافــات السياســية والأوضــاع غيــر المستقرة فـي سـوريا إنشـاء إطـار تعـاوني ثلاثـي. ولتطبيـق مبـدأ عـدم التسـبب فــي ضــرر يتطلــب إرادة سياســية قويــة، وآليــات مراقبــة مشــتركة، ودعمًــا دوليًــا لتعزيز الشفافية وتبادل البيانات.

الفرع الأول

العوامل التي تحد من تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر في نزاعات دجلة والفرات

يُعد مبدأ عدم التسـبب في ضــرر أحد المبادئ الأسـاسـية في القانون الدولي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، وفي ســـياق نهري دجلة والفرات، يواجه العراق تحديات معقدة نتيجة سياسات إدارة المياه في دول المنبع. ان العوامل التي تحد من فاعلية مبدأ عدم التسبب في الضرر هي، العوامل السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والفنية. وسنتناول هذه العوامل.

١. العوامل السياسية

تُعد التوترات السياسية بين العراق وتركيا وسوريا أحد العوامل الرئيسية التي تحد من تطبيق مبدأ عدم التســبب في ضــرر. فتركيا، كدولة منبع، تعطي الأولوية لأهدافها التنموية والأمنية من خلال مشـاريعها مثل مشـروع شـرق جنوب الأناضـول، الذي يهدف إلى تعزيز الزراعة وتوليد الطاقة الكهرومائية في جنوب شـــرق البلاد. هذا المشروع، الذي يتضمن سدودًا مثل سد إليسو، قلل من تدفق المياه إلى العراق بنسبة كبيرة، حيث أشارت تقارير الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٤ إلى انخفاض تدفق نهر الفرات إلى العراق بنسبة ٤٠٪ مقارنة بالعقود السابقة.[٢٦] وتبرر تركيا هذه السياسات بحقها في السيادة على مواردها المائية، مما يتعارض مع مبدأ عدم التسبب في ضرر الذي

يتطلب التشاور المسبق مع الدول المتأثرة من هذه السياسة المائية.[٢٧]في الوقت نفسه، تعاني سوريا من حالة عدم استقرار سياسي منذ عام ٢٠١١، مما أدى إلى غياب إدارة فعالة للموارد المائية وتقليص التنسيق مع العراق. على سبيل المثال، سد الطبقة على نهر الفرات في سوريا يفتقر إلى إدارة منسقة بسبب الصراع الداخلي، مما يؤثر سلبًا على حصة العراق المائية. هذه التوترات السياسية تجعل من الصعب تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر، حيث تفتقر الدول إلى الثقة المتبادلة اللازمة للتعاون.[٢٨]

٢. العوامل الاقتصادية

تُعد الأولويات الاقتصادية للدول العامل الرئيسي في تشكيل سياسات إدارة الموارد المائية العابرة للحدود، حيث تسعى دول المنبع مثل تركيا إلى تعظيم فوائدها الاقتصادية من خلال مشاريع تنموية كبرى، غالبًا على حساب دول المصب مثل العراق. في حوض نهري دجلة والفرات، يبرز مشروع جنوب شرق الأناضول كمثال واضح لهذا التوجه، حيث يهدف إلى ري ١.٨ مليون هكتار وتوليد ٣٠٠٠ ميكا واط من الطاقة الكهرومائية سنويًا. هذه الأولويات الاقتصادية، رغم أهميتها لتركيا، تتعارض مع مصالح العراق، حيث تسبب تقليص تدفق المياه في أضرار اقتصادية وبيئية كبيرة، بما في ذلك تراجع الإنتاج الزراعي في محافظات مثل البصرة والمثنى بنسبة ٥٠٪ بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٤، وجفاف الأهوار، مما أدى إلى تهجير السكان وتهديد الأمن الغذائي. [٢٩] تشكل هذه الأضرار انتهاكًا واضحا لمبدأ عدم التسبب في ضرر، الذي يلزم الدول بتجنب إلحاق ضرر كبير بدول أخرى تشترك في الأنهار الدولية. ويُعد مشروع جنوب شرق الأناضول أحد أكبر المشاريع التنموية في تركيا، إذ يهدف إلى تحسين الاقتصاد في منطقة جنوب شرق تركيا من خلال

بناء ٢٢ سـدًا و١٩ محطة كهرومائية على نهري دجلة والفرات. إن الأولويات الاقتصادية تعكس استراتيجية تركيا لتعزيز الأمن الغذائي والطاقة، ولكنها تأتي على حساب تدفق المياه إلى العراق، مما يؤدي إلى نقص حاد في حصته المائية.[٣٠] وإن مشروع جنوب شرق الأناضول يعد استثمارًا ضخمًا، إذ بلغت تكلفته حوالي ٣٢ مليار دولار أمريكي حتى عام ٢٠٢٠، مع توقعات بتحقيق عوائد اقتصادية طويلة الأجل من خلال زيادة الصادرات الزراعية وتقليل الاعتماد على الطاقة المستوردة، ومع ذلك، فإن هذه الفوائد الاقتصادية لتركيا تترافق مع تكاليف بيئية واقتصادية باهظة يتحملها العراق، مما يثير تساؤلات حول مدى التزام تركيا بمبدأ عدم التسبب في ضرر.

٣. العوامل القانونية

تُعد الأطر القانونية الدولية هي العمود الفقري لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، حيث توفر قواعد ومبادئ تنظم العلاقات بين الدول التي تشترك في الأنهار الدولية. في حوض نهري دجلة والفرات، يواجه القانون الدولي تحديات قانونية كبيرة بسبب عوامل عديدة منها عدم انضمام تركيا إلى اتفاقية ١٩٩٧، وهي أحد العوامل القانونية الرئيسية التي تحد من تطبيق مبدأ عدم التسبب في الضرر، إذ أن هذه الاتفاقية الدولية هي الأساس في تنظم إدارة الأنهار العابرة للحدود. وترى تركيا بان الأنهار العابرة للحدود تخضع للسيادة الوطنية، هذا الموقف أدى إلى غياب التشاور المسبق مع العراق بشأن هذه المشاريع المقامة على تهري دجلة والفرات والتي سببت في تقليص تدفق المياه إلى العراق بنسبة كبيرة، مما يتعارض مع مبدأ التعاون الدولي، ولم تجرِ تركيا تقييمات أثر بيئي مشتركة مع العراق قبل تشغيل السد، وهو ما يُعد خرقًا لالتزامات التشاور بموجب مبدأ عدم التسبب في الضرر، وكذلك ضعف

الاتفاقيات الثنائية، إذ لا يوجد فيها صفة الإلزام بعدم التسبب في الضرر، وأيضا محدودية تطبيق القانون الدولي العرفي، وغياب آليات تحكيم ملزمة.[٣١]

٤. العوامل الفنية

تُعد العوامل الفنية من العوائق الرئيسية التي تحد من فعالية تطبيق مبدأ عدم التسبب في الضرر في نزاعات أنهار دجلة والفرات، إذ تعتمد إدارة الموارد المائية العابرة للحدود على توفر البيانات الهيدرولوجية، وتقييمات الأثر البيئي المشتركة، والقدرة على مواجهة التحديات الناتجة عن تغير المناخ. وتبرزعدة عوامل فنية تعيق التعاون بين العراق وتركيا وسوريا، مما يؤدي إلى تفاقم الأضرار التي تتعارض مع مبدأ عدم التسبب في ضرر. وهذه العوامل هي:

أ. نقص البيانات الهيدرولوجية المشتركة

إن أحد العوامل الفنية الرئيسية هو نقص البيانات الهيدرولوجية المشتركة بين العراق وتركيا وسوريا، مما يحد من القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إدارة المياه. تتطلب إدارة الأنهار العابرة للحدود تبادلًا مستمرًا للمعلومات حول تدفقات المياه، مستويات الخزانات، وهطول الأمطار، وهو ما يُعد شرطًا أساسيًا لتطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر. وفي حوض دجلة والفرات، لا توجد آلية رسمية لتبادل البيانات بين الدول الثلاث، إذ تعتمد تركيا على بياناتها الخاصة دون مشاركتها بشكل منهجي مع العراق. على سبيل المثال، تشير الدراسات إلى أن تركيا لا توفر بيانات دقيقة عن كميات المياه المطلقة من سد إليسو، مما يجعل من الصعب على العراق التخطيط لتوزيع المياه في محافظات الجنوب. هذا النقص يؤدي إلى عدم

القدرة على التنبؤ بالتدفقات الموسمية، مما يزيد من الأضرار البيئية والاقتصادية في العراق، مثل جفاف الأهوار.[٣٢]

ب. غياب تقييمات الأثر البيئي المشتركة

إن مبدأ عدم التسبب في ضرر يُلزم الدول بإجراء تقييمات للآثار البيئية لمشاريعها على دول المصب قبل تنفيذ مشاريع السدود الكبرى، وفي حالة سد إليسو، لم تجرِ تركيا تقييمات مشتركة مع العراق، مما أدى إلى أضرار بيئية كبيرة، مثل تقلص تدفق نهر الفرات وجفاف الأهوار في جنوب العراق. وتشير الدراسات إلى أن الأهوار، التي تُعد تراثًا عالميًا وفقًا لليونسكو، فقدت حوالي ٦٠٪ من مساحتها بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٢٤ بسبب نقص المياه. هذا الغياب يُعتبر خرقًا لالتزامات التشاور بموجب القانون الدولي العرفي، الذي يُلزم الدول بتقييم الآثار عبر الحدود.[٣٣].

ج. تأثير تغير المناخ على إدارة المياه

يُعد تغير المناخ عاملًا فنيًا آخر يزيد من تعقيد تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر. تؤدي التقلبات في هطول الأمطار وارتفاع درجات الحرارة إلى تقليص تدفقات الأنهار في حوض دجلة والفرات، مما يتطلب تنسيقًا دقيقًا بين الدول لإدارة الموارد المائية. على سبيل المثال، تشير الدراسات إلى أن هطول الأمطار في حوض الفرات انخفض بنسبة ٢٠٪ خلال العقد الماضي، مما زاد من الضغط على الموارد المائية المتاحة. في ظل هذه الظروف، يصبح من الصعب على العراق التخطيط لاستخدام المياه دون بيانات دقيقة من تركيا وسوريا، مما يؤدي إلى تفاقم الأضرار الاقتصادية والبيئية.[٣٤]

الفرع الثاني

الفجوات القانونية والعملية في تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر: تحديات التعاون الإقليمي في إدارة مياه دجلة والفرات

يواجه تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر في نزاعات دجلة والفرات فجوات قانونية وعملية كبيرة تعيق حماية حقوق العراق المائية. أن غياب اتفاقيات إقليمية ملزمة بين العراق وتركيا وسوريا، ومحدودية آليات الإنفاذ الدولية، وعدم تصديق تركيا على الاتفاقية الأمم المتحدة للاستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ يضعفان إلزامية القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، غموض تعريف "الضرر الكبير" يعرقل إثبات الانتهاكات القانونية. هذه الفجوات القانونية تتفاقم بسبب التوترات السياسية وضعف التنسيق وإنشاء هيئات مشتركة لإدارة المياه. على سبيل المثال، فشلت مفاوضات ٢٠٢٤ الثلاثية بسبب عدم الاستقرار في سوريا ورفض تركيا الالتزام بآليات مشتركة. ويتطلب سد هذه الفجوات تعزيز الدبلوماسية المائية، وتفعيل دور المنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدعم إنشاء إطار تعاوني يضمن الشفافية وتبادل البيانات.

١. الفجوات القانونية في تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر

توجد فجوات قانونية عديدة في تطبيق مبدأ عدم التسبب في الضرر وهذه الفجوات هي:

أ عدم تصديق تركيا على اتفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧ الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم إدارة الأنهار العابرة للحدود. تنص المادة ٧ على وجوب اتخاذ الدول التدابير اللازمة لمنع إلحاق ضرر كبير

بدول المجرى المائي الأخرى، مع التأكيد على التشاور المسبق. ومع ذلك، فإن عدم تصديق تركيا على هذه الاتفاقية يشكل فجوة قانونية كبيرة. هذا الرفض يتيح لتركيا تنفيذ مشاريع تنموية عملاقة على نهري دجلة والفرات، دون الالتزام بإجراء تقييمات أثر بيئي مشتركة مع العراق، مما يتعارض مع مبدأ عدم التسبب في الضرر. ونتيجة لذلك، تُحرم العراق من أداة قانونية ملزمة للضغط على تركيا، مما يضعف موقفه التفاوضي في المحافل الدولية.[٣٥]

ب غياب اتفاقيات إقليمية ملزمة

على عكس أحواض مائية أخرى، مثل حوض نهر النيل الذي شهد إنشاء مبادرة حوض النيل عام ١٩٩٩، يفتقر حوض دجلة والفرات إلى اتفاقيات إقليمية ملزمة تنظم توزيع المياه بين العراق وتركيا وسوريا. إن الاتفاقيات الثنائية الموجودة، مثل بروتوكول ١٩٨٧ بين تركيا وسوريا الذي يضمن تدفق ٥٠٠ متر مكعب في الثانية من نهر الفرات إلى سوريا، وبروتوكول مماثل مع العراق، تفتقر إلى الإلزامية القانونية وآليات الإنفاذ. هذه الاتفاقيات غالبًا ما تُنتهك، خاصة بعد تشغيل سد إليسو عام ٢٠١٩. وإن غياب إطار إقليمي مشترك يعيق تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر، حيث لا توجد آليات لضمان الالتزام أو حل النزاعات.[٣٦]

ج ضعف آليات الإنفاذ الدولية

إن غياب آليات إنفاذ دولية فعّالة حتى في وجود مبادئ القانون الدولي العرفي، يحد من تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر. على عكس قضية غابتشيكوفو–ناغيماروس (١٩٩٧)[٣٧]، التي استفادت من تدخل محكمة العدل الدولية، وفي نزاعات دجلة والفرات لا يوجد إطار تحكيمي ملزم. هذا الضعف يتيح لتركيا تجاهل التزامات

التشـــاور المســـبق. كما أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتطلب موافقة جميع الأطراف، وهو أمر غير مرجح نظرًا لموقف تركيا الرافض لتدويل النزاع.[٣٨]

د غموض تعريف "الضرر الكبير".

يُعد غموض تعريف "الضـرر الكبير" في القانون الدولي، وبالأخص في اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧، فجوة قانونية رئيسية تعيق تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر، خاصة في نزاعات الموارد المائية العابرة للحدود مثل نزاعات دجلة والفرات. هذا الغموض يتيح لتركيا التهرب من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، مثل جفاف الأهوار وتراجع الإنتاج الزراعي في العراق. يتطلب معالجة هذه الفجوة تطوير معايير واضـــحة، وتعزيز التعاون الإقليمي، والاستفادة من السوابق القضائية لوضع تعريف واضح لمفهوم الضرر الكبير. إن اتفاقية الأمم المتحدة لاســـتخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧ لا تقدم تعريفًا دقيقًا أو معايير واضـــحة لتحديد متى يُعتبر الضرر كبيرًا. إن هذا الغموض يُضعف قدرة دول المصب، مثل العراق، على إثبات انتهاكات دول المنبع، مثل تركيا، ويُعقد المطالبات القانونية في النزاعات المائية. وفي ســـياق نزاعات دجلة والفرات، يبرز هذا الغموض كتحدٍ كبير، إذ أن غياب معايير محددة يتيح لتركيا التهرب من المســؤولية القانونية. وان مصــطلح الضــرر الكبير في القانون الدولي مصـــطلحًا عامًا وغير محدد، مما يترك مجالًا واســـعًا للتفسير. وإن اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧، في المادة ٧، تشير إلى "الضرر الكبير" كضرر يتجاوز مجرد الإزعاج البسيط، لكنها لا توضح الحد الأدنى للضرر أو المعايير الكمية أو النوعية التي يمكن اســـتخدامها لتقييمه. على ســـبيل المثال، لا تحدد الاتفاقية ما إذا كان

الضـــرر يُقاس بتأثيره الاقتصـــادي (مثل تراجع الإنتاج الزراعي)، أو البيئي (مثل تدهور النظم الإيكولوجية)، أو الاجتماعي (مثل تهجير السكان). هذا الغموض يُعقد عملية إثبات الضـرر في المحافل الدولية، إذ يمكن لدول المنبع، مثل تركيا، الادعاء بأن الأضـرار الناتجة عن سـياسـاتها المائية لا تصـل إلى مسـتوى "الكبير"، مما يُضعف موقف دول المصب مثل العراق.[٣٩]

٢. الفجوات العملية في تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر

هناك فجوات عملية عديدة في تطبيق مبدأ عدم التسبب في الضرر وهذه الفجوات هي:

أ. ضعف التعاون الإقليمي

يُعد غياب التعاون الإقليمي بين العراق وتركيا وسوريا عائقًا رئيسيًا أمام تطبيق مبدأ عدم التسـبب في ضـرر. ومنها التوترات السـياسـية، مثل الخلافات حول العمليات العسكرية التركية في شمال العراق، جعلت التعاون المائي رهينة الأجندات السياسية. على سـبيل المثال، فشـل مجلس التعاون الاسـتراتيجي بين العراق وتركيا ٢٠٠٩ في تحقيق تقدم في قضـايا المياه. كما أن عدم الاسـتقرار في سـوريا منذ ٢٠١١ أعاق المفاوضات الثلاثية، بسبب الوضع السياسي السوري. هذا الوضع يحول دون إنشاء هيئة مشتركة لإدارة المياه.[٤٠]

ب. نقص آليات تبادل البيانات الهيدرولوجية

تتطلب إدارة الموارد المائية تبادلًا مسـتمرًا للمعلومات حول تدفقات المياه. ومع ذلك، لا توجد آلية رسـمية لتبادل البيانات بين العراق وتركيا وسـوريا. إن تركيا لا توفر بيانات دقيقة عن كميات المياه المطلقة من سـد إليسـو، مما يعيق تخطيط العراق

لتوزيع المياه. هذا النقص يعيق تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر، حيث لا يمكن تقييم تأثير السدود بدقة.[٤١]

ج. محدودية الدعم الدولي

جهود المنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو، تواجه قيودًا عملية. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ٢٠٢٥ اقترح إنشاء لجنة مشتركة لإدارة مياه دجلة والفرات، لكن هذا الاقتراح لم يُترجم إلى واقع بسبب نقص التمويل ورفض تركيا. كما فشلت مبادرة اليونسكو لعام ٢٠٢٤ لإنقاذ أهوار العراق بسبب غياب التعاون الإقليمي.[٤٢]

الخاتمة

إن تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر في نزاعات دجلة والفرات يتطلب جهودًا مشتركة تشمل تعزيز التعاون الإقليمي، وتفعيل الأطر القانونية الدولية، وتطوير آليات فنية وسياسية لضمان توزيع عادل ومستدام للمياه. ومن خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن للعراق تحسين موقفه التفاوضي وحماية حقوقه المائية، مما يساهم في تحقيق الأمن المائي والبيئي في المنطقة.

الاستنتاجات

١. يُعد مبدأ عدم التسبب في ضرر، ركيزة أساسية في القانون الدولي لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧. ومع ذلك، فإن تطبيقه في نزاعات دجلة والفرات يواجه تحديات كبيرة بسبب غياب التعريف الدقيق لـ"الضرر الكبير"، وعدم تصديق دول المنبع مثل تركيا على الاتفاقية، وضعف آليات الإنفاذ الدولية.

٢. تُشكل مشاريع السدود التركية، مثل سد إليسو ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول، تهديدًا مباشرًا للأمن المائي والبيئي في العراق. فقد تسببت هذه المشاريع في تقليص تدفقات المياه بنسبة كبيرة، مما أدى إلى جفاف الأهوار الجنوبية، وتراجع الإنتاج الزراعي، وتهديد الأمن الغذائي، في انتهاك واضح لمبدأ عدم التسبب في ضرر.

٣. يعاني حوض دجلة والفرات من غياب اتفاقيات إقليمية ملزمة تنظم توزيع المياه بين العراق وتركيا وسوريا. وإن الاتفاقيات الثنائية الموجودة، مثل بروتوكول ١٩٨٧، تفتقر إلى الإلزامية القانونية وآليات الإنفاذ، مما يضعف قدرة العراق على حماية حقوقه المائية.

٤. تعيق التوترات السياسية بين العراق وتركيا وسوريا، إلى جانب الأولويات الاقتصادية المتعارضة، التعاون الإقليمي. فتركيا تعطي الأولوية لمصالحها التنموية، بينما يعاني العراق وسوريا من ضعف البنية التحتية والموارد، مما يحد من قدرتهما على التفاوض بفعالية.

٥. نقص البيانات الهيدرولوجية المشتركة، وغياب تقييمات الأثر البيئي المشتركة، وتأثيرات تغير المناخ، تُعد عوائق فنية رئيسية تعيق تطبيق مبدأ عدم التسبب في ضرر. هذه العوامل تجعل من الصعب تقييم الأضرار الناتجة عن سياسات دول المنبع بدقة.

٦. على الرغم من جهود المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو في تعزيز التعاون الإقليمي، إلا أن هذه الجهود تواجه قيودًا بسبب نقص التمويل، ورفض تركيا للتدخل الدولي، وغياب الإرادة السياسية لإنشاء هيئات مشتركة.

التوصيات

١. تعزيز الدبلوماسية المائية. وذلك من خلال تكثيف جهوده الدبلوماسية وذلك بإشراك أطراف محايدة، مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، لتسهيل الحوار مع تركيا وسوريا. وتشجيع إجراء مفاوضات ثلاثية دورية للوصول إلى اتفاق شامل يضمن توزيعًا عادلًا للمياه، مع الاستفادة من تجارب ناجحة مثل مبادرة حوض النيل.

٢. إنشاء لجنة مشتركة تضم العراق وتركيا وسوريا لإدارة مياه دجلة والفرات، تعمل على تبادل البيانات الهيدرولوجية، ومراقبة التدفقات، وإجراء تقييمات الأثر البيئي المشتركة. وتطوير آليات ملزمة لضمان الالتزام بالاتفاقيات، مع دعم فني من منظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣. الضغط على تركيا للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للمياه ١٩٩٧ من خلال المحافل الدولية، مع الاستناد إلى السوابق القضائية مثل قضية مطاحن اللب على نهر أوروغواي.

٤. تطوير معايير واضحة لتعريف "الضرر الكبير" بالتعاون مع اللجنة الدولية للقانون، لتسهيل إثبات الانتهاكات القانونية في النزاعات المائية.

٥. دعم مبادرات اليونسكو لإنقاذ الأهوار الجنوبية من خلال توفير التمويل اللازم وإشراك تركيا في برامج تبادل المعرفة.

٦. إطلاق حملات إعلامية دولية لتسليط الضوء على الأضرار البيئية والاجتماعية الناتجة عن سياسات دول المنبع، للضغط على تركيا لتعديل سياساتها المائية.

٧. تنظيم مؤتمرات دولية لمناقشة قضايا المياه العابرة للحدود، مع التركيز على تجربة العراق كدراسة حالة

الهوامش

1 McCaffrey, S. (2020). The Law of International Watercourses. Oxford: Oxford University Press

٢ سـعد عبد الرحمن، القانون الدولي للمياه: المبادئ وتطبيقات، دار النهضـة، بغداد، ٢٠٢٣ ، ص٥٥

٣ لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية، ١٩٩٤، ص ٢٢

٤ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧

٥ في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦، تعرضـت سـفن حربية بريطانية لأضـرار جسـيمة نتيجة انفجار ألغام بحرية في مياه قناة كورفو، ضـمن المياه الإقليمية الألبانية، مما أدى إلى مقتل ٤٤ بحارًا وإصـابة السفن. اتهمت المملكة المتحدة ألبانيا بوضع الألغام أو السماح بوجودها وعدم التحذير منها، بينما نفت ألبانيا مسـؤوليتها، مدعية أن الألغام ربما وضـعتها جهة أخرى (مثل يوغوسـلافيا) أو أن البريطانيين انتهكوا سـيادتها بالدخول إلى مياهها الإقليمية. للمزيد انظر: Fitzmaurice, Gerald. "The Law and Procedure of the International Court of Justice: The Corfu Channel Case." British Yearbook of International Law, 1949.

٦ خالد السعدي، القانون الدولي وإدارة الأنهار العابرة للحدود، دار العلم، بغداد، ٢٠٢٤، ص٦٠.

٧ زينب محمد، الموارد المائية والقانون الدولي، مجلة الدراسـات القانونية، العدد ١٠، ٢٠٢٣، ص ٤٥.

8 Schmeier, S. (2021). *Governing International Rivers*. Berlin: Springer.p.78

٩ أحمد الخفاجي، السـياسـة المائية العراقية: تحديات وفرص، مجلة الدراسـات العراقية، ٢٠٢٤، العدد ٢٢، ص ٧٠

١٠ علي حسن، أزمة المياه في العراق: منظور قانوني،. مجلة القانون الدولي، العدد ١٤، ٢٠٢٣، ص٥٠

١١ لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية، ١٩٩٤، ص٢٥

١٢ زينب محمد، مرجع سابق، ص٤٨

١٣ خالد السعدي، مرجع سابق، ص٦٥

١٤ محمد عبد الله، النزاعات المائية في العراق: تحديات القانون الدولي، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٢٤، ص٤٢

١٥ المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧

١٦ المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧

١٧ خالد السعدي، مرجع سابق، ص٦٢

١٨ زينب محمد، مرجع سابق، ص٥٠

19 Schmeier, 2021, p. 85

٢٠ سعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٦٠

٢١ علي حسن، مرجع سابق، ص٤٨

٢٢ احمد الخفاجي، مرجع سابق، ص٦٨

23 United Nations Environment Programme (UNEP). Water Resources in the Middle East. New York: United Nations Environment Programme, p. 20

24 International Law Commission (ILC).Draft Articles on the Law of Transboundary Aquifers. Geneva: United Nations, p. 18.

٢٥ حسين، السامرائي، إدارة الموارد المائية في الشرق الأوسط: التحديات والفرص، مجلة الدراسات البيئية، العدد ١٢، بيروت، المركز العربي للدراسات البيئية، ص٣٥

26 United Nations Environment Programme (UNEP). (2024). Water Scarcity in the Euphrates–Tigris Basin.

27 Kibaroglu, A. Turkey's Water Policy: National Frameworks and International Cooperation. Springer. 2019.

٢٩ علي محمود حسين،النزاعات المائية في الشرق الأوسط: دراسة في القانون الدولي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢، ص١١٢

٣٠ محمد خالد عبد الله، (٢٠٢١)، إدارة الموارد المائية في العراق: التحديات والحلول، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ٢٠٢١، ص٩٠

٣١ محمد خالد عبدالله، مرجع سابق، ٢٩٥

32 Salman, Salman M. A. The Law of International Watercourses. Oxford: Oxford University Press. 2020, p142

٣٣ محمد خالد عبدالله، مرجع سابق، ص١٠٠

34 Kibaroglu, Aysegul. Turkey's Water Policy: National Frameworks and International Cooperation. Cham: Springer. 2019. P.95

35 Salman, Salman M.A.The Euphrates and Tigris: Challenges of Transboundary Water Management . Washington, D.C.: World Bank Publications.2020p45.

٣٦ محمد عبد الله محمد، إدارة الموارد المائية العابرة للحدود: دراسة قانونية حول نزاعات دجلة والفرات، دار النهضة العربية، بغداد، ص٥٠

٣٧ قضية غابتشيكوفو–ناغيماروس (١٩٩٧)، نشأت القضية من نزاع بين المجر وسلوفاكيا حول مشروع سدود على نهر الدانوب بموجب معاهدة ١٩٧٧. علقت المجر الأعمال عام ١٩٨٩ لمخاوف بيئية، بينما نفذت سلوفاكيا حلًا مؤقتًا (Variant C) عام ١٩٩١، مما تسبب في أضرار بيئية. حكمت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧ باستمرار المعاهدة، ورفضت إنهاء المجر لها، مؤكدة على التشاور المسبق والتعاون في إدارة الموارد المائية. توفر القضية درسًا لنزاعات دجلة والفرات حول أهمية الالتزام بالمعاهدات والتعاون الإقليمي (McCaffrey, Stephen C., 2019, p. 67). للمزيد انظر: موقع محكمة العدل الدولي على الرابط: https://www.icj-cij.org/ ، وكذلك

McCaffrey, Stephen C. (2019). *The Law of International Watercourses*. Oxford: Oxford University Press.

٣٨ علي حسين عبد الله، الأمن المائي في العراق: تحديات السدود التركية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٢١، ص٩٥.

٣٩ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ٤٧

٤٠ محمد عبد الله محمد، مرجع ستبق، ص٥٥

٤١ علي حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ٩٨

42 UNESCO. Protecting the Mesopotamian Marshes: Challenges and Opportunities. Paris: UNESCO.2024.p20

المراجع والمصادر

المصادر العربية

١. أحمد الخفاجي، السياسة المائية العراقية: تحديات وفرص، مجلة الدراسات العراقية، ٢٠٢٤، العدد ٢٢.

٢. حسين، السامرائي، إدارة الموارد المائية في الشرق الأوسط: التحديات والفرص، مجلة الدراسات البيئية، العدد ١٢، بيروت، المركز العربي للدراسات البيئية.

٣. خالد السعدي، القانون الدولي وإدارة الأنهار العابرة للحدود، دار العلم، بغداد، ٢٠٢٤.

٤. زينب محمد، الموارد المائية والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٠، ٢٠٢٣.

٥. سعد عبد الرحمن، القانون الدولي للمياه: المبادئ وتطبيقات، دار النهضة، بغداد، ٢٠٢٣.

٦. علي حسن، أزمة المياه في العراق: منظور قانوني،. مجلة القانون الدولي، العدد ١٤، ٢٠٢٣.

٧. علي حسين عبد الله، الأمن المائي في العراق: تحديات السدود التركية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٢١.

٨. علي محمود حسين، النزاعات المائية في الشرق الأوسط: دراسة في القانون الدولي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢.

٩. لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية، ١٩٩٤، ص

١٠. محمد خالد عبد الله، (٢٠٢١)، إدارة الموارد المائية في العراق: التحديات والحلول، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ٢٠٢١.

١١. محمد عبد الله محمد، إدارة الموارد المائية العابرة للحدود: دراسة قانونية حول نزاعات دجلة والفرات، دار النهضة العربية، بغداد.

١٢. محمد عبد الله، النزاعات المائية في العراق: تحديات القانون الدولي، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٢٤.

References

1. McCaffrey, S. The Law of International Watercourses. Oxford: Oxford University Press, 2020
2. Fitzmaurice, Gerald. "The Law and Procedure of the International Court of Justice: The Corfu Channel Case." British Yearbook of International Law, 1949.
3. Schmeier, S. Governing International Rivers. Berlin: Springer.2022
4. United Nations Environment Programme (UNEP). Water Resources in the Middle East. New York: United Nations Environment Programme,
5. International Law Commission (ILC).Draft Articles on the Law of Transboundary Aquifers. Geneva: United Nations.
6. United Nations Environment Programme (UNEP). Water Scarcity in the Euphrates-Tigris Basin.2024
7. Kibaroglu, A. Turkey's Water Policy: National Frameworks and International Cooperation. Springer. 2019.
8. Salman, Salman M. A. The Law of International Watercourses. Oxford: Oxford University Press. 2020.
9. Kibaroglu, Aysegul. Turkey's Water Policy: National Frameworks and International Cooperation. Cham: Springer. 2019
10. Salman, Salman M.A.The Euphrates and Tigris: Challenges of Transboundary Water Management . Washington, D.C.: World Bank Publications.2020.
11. McCaffrey, Stephen C. (2019). The Law of International Watercourses. Oxford: Oxford University Press. 2019
12. UNESCO. Protecting the Mesopotamian Marshes: Challenges and Opportunities. Paris: UNESCO.2024.